

# إذا لبس المحرم فنيلة وفوقها ثوب فكم عليه كفارة المحدث عبدالله السعد

عبدالله السعد

---

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد يقدم هذا يقول لو لبس المحرم فنيلة وفوقها ثوب فكم عليه كفارة هذا عليه كفارة واحدة طبعاً بالنسبة لاهل العلم يقولون - [00:00:00](#) انها يقولون بالنسبة للباس الملابس العادية يقولون لها كفارتان طفارة عن لبس العمامة تغطية الرأس هذا لها كفارة والثانية هي في تغطية البدن الثانية في تغطية البدن تا هو لبس قميص لبس فنيلة ثم فوق قميص - [00:00:23](#) ثم فوق برنس مثلاً وقت برد مثلاً فيقولون هذا يعتبر كفارة واحدة فبالنسبة لسؤال هذا السؤال لا بأس فنيلة ثم لبس فوقها قميص مثلاً فهذا كفارة واحدة نعم - [00:00:50](#)